

و يذرع على المرتبة ثم يضع ما وقع عليه عقد الرهن وقبله الذر فيقول ذلك  
 حلا و اعذب اولاً ببيع رطل او احد بطلا من وجهه اقتونا ما حوز  
 اما بقية المدة **الجواب** ان الذر المذكور صحيح سواء قبل العقد و له اوله فيقول  
 القبول ليس شرطاً لصحة الذر ولا العلم ان احد افق بطلا هذا  
 الذر والذر يصح مع الموهوب متى شرط في تناوب ايهما المتأخر بطل و فقط  
 على الذر المذكور في تناوب الامام العلامة عند الرهن في تناوب الامام العلامة  
 محمد بن حسن القضاة والعلامة ابو العباس الطنيد اوفى في كنف الامام  
 من اشياء و رواد و تناوب الامام احد عن الرهن و غيرهم ممن يطول ذكرهم  
 و بعد ادهم و كذلك العلامة المحقق عند الله رهنه تكفي بهوية الاجم  
 و واسطه من العبد و ربه و لا نظر لها بحمله الى كلامه من غيرهم و لا على كلام  
 غيرهم مما لا يعاودهم في التحقيق بالحق و ان سعت و انت اذا ما ملئت جمع كس  
 المذهب الميسر و المخلص من الفروع و الارشاد و ان سها ناطق بصحة التند  
 المذكور بالا احسب احد الى الف في ذلك و يعود فلا حول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم حسنا الله و نعم الوكيل تلغظ في وقت **مسئله**  
 لو شرط في الرهن للارض دخولها ما جود و الحادث او احد في رهن  
 الارض و الحادث او احد معها مع العين فهل هو مفسد للعقد وهل هو حد

لا يلزم حلا  
 في الرهن  
 ان الذر  
 المذكور  
 صحيح  
 سواء  
 قبل  
 العقد  
 و له  
 اوله  
 فيقول  
 القبول  
 ليس  
 شرطاً  
 لصحة  
 الذر  
 ولا  
 العلم  
 ان  
 احد  
 افق  
 بطلا  
 هذا  
 الذر  
 والذر  
 يصح  
 مع  
 الموهوب  
 متى  
 شرط  
 في  
 تناوب  
 ايهما  
 المتأخر  
 بطل  
 و  
 فقط  
 على  
 الذر  
 المذكور  
 في  
 تناوب  
 الامام  
 العلامة  
 عند  
 الرهن  
 في  
 تناوب  
 الامام  
 العلامة  
 محمد  
 بن  
 حسن  
 القضاة  
 والعلامة  
 ابو  
 العباس  
 الطنيد  
 اوفى  
 في  
 كنف  
 الامام  
 من  
 اشياء  
 و  
 رواد  
 و  
 تناوب  
 الامام  
 احد  
 عن  
 الرهن  
 و  
 غيرهم  
 ممن  
 يطول  
 ذكرهم  
 و  
 بعد  
 ادهم  
 و  
 كذلك  
 العلامة  
 المحقق  
 عند  
 الله  
 رهنه  
 تكفي  
 بهوية  
 الاجم  
 و  
 واسطه  
 من  
 العبد  
 و  
 ربه  
 و  
 لا  
 نظر  
 لها  
 بحمله  
 الى  
 كلامه  
 من  
 غيرهم  
 و  
 لا  
 على  
 كلام  
 غيرهم  
 مما  
 لا  
 يعاودهم  
 في  
 التحقيق  
 بالحق  
 و  
 ان  
 سعت  
 و  
 انت  
 اذا  
 ما  
 ملئت  
 جمع  
 كس  
 المذهب  
 الميسر  
 و  
 المخلص  
 من  
 الفروع  
 و  
 الارشاد  
 و  
 ان  
 سها  
 ناطق  
 بصحة  
 التند  
 المذكور  
 بالا  
 احسب  
 احد  
 الى  
 الف  
 في  
 ذلك  
 و  
 يعود  
 فلا  
 حول  
 ولا  
 قوة  
 الا  
 بالله  
 العلي  
 العظيم  
 حسنا  
 الله  
 و  
 نعم  
 الوكيل  
 تلغظ  
 في  
 وقت  
**مسئله**  
 لو  
 شرط  
 في  
 الرهن  
 للارض  
 دخولها  
 ما  
 جود  
 و  
 الحادث  
 او  
 احد  
 في  
 رهن  
 الارض  
 و  
 الحادث  
 او  
 احد  
 معها  
 مع  
 العين  
 فهل  
 هو  
 مفسد  
 للعقد  
 وهل  
 هو  
 حد

في الطهار

في المنهاج اولا وقد ذكر وان لم يدخل الما الموجود في البيع بطل رطله  
 انه للبايع بحسب ما بالحدث وهو المبرح ومانا العكس الحادث  
 للرهن عند الاطلاق لمحصل الا خلكه ما و شرطه لم يكن مفسد فهل ذلك  
 قيا من امر **الجواب** انه ان شرط الرهن ان الهما الحادث يكون رهنه  
 فهو كالمشروط ان ما حدث في الرهن يكون رهنه من شرطه ونتاج وغيره  
 و نظائر ذلك وقد ذكره ان ذلك مفسد للعقد وان شرط الرهن ان ما حدث  
 ان الهما للرهن فبما اذا شرط في الرهن ان يتنفع بالرهون ففاده  
 للعقد اولى و احرف والله اعلم **مسئله** في رجل ادان من رجل  
 ما اخر معلوما ذهباً سكه و كتبه سهما مكانه بقران سهود عدول  
 و رهنه في الدبر المذكور ارشاً من رهنه و انذر عليه بفسدها ما دام الدين باقياً  
 و مضى على ذلك برهنه من الرهن ثم ان الرجل المذكور احرص من رهنه عدويه  
 صرف الحرف ثمانين بقران و اراد ان تحسب يا رهنه من الرهن الى  
 تسليم رهنه بقران المذكور للدين ذهب سكه كما هو مشروط بينهم  
 حلل الدين اهو ما حوز **الجواب** انه لا حادث المذكور الى تسليم  
 الحرف يا رهنه بقران بل رهنه تسليم ما سهما سكه كما مضى عليه الاجم  
 و رهنه من رهنه و بما يقال باجابه لو كانت الاربعين العده بقران

حوا

مه

تم